ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الاستشاري لحقوق الانسان.

ظهير شريف رقم 1.90.12 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) يتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الانسان..... 759

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي.

مرسوم رقم 2.90.292 صادر في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) بالموافقة على اتفاقية قرض أبرمت بتاريخ 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع اعادة تأهيل البنى الاساسية المتضررة من الفيضانات..... 760

صفحة

الموافقة على اتفاقات قروض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.90.293 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 50.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور للبنك الوطني للانماء الاقتصادي قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير..... 760

مرسوم رقم 2.90.294 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 40.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور للبنك المغربي للتجارة الخارجية قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير..... 761

مرسوم رقم 2.90.295 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 25.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور للبنك التجاري المغربي قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير..... 761

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.90.296 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 17.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور لبنك الوفاء قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير..... 761

مرسوم رقم 2.90.297 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 12.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور للبنك المغربي للتجارة والصناعة قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير..... 762

مرسوم رقم 2.90.298 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 12.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور للبنك المركزي الشعبي قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير..... 762

مرسوم رقم 2.90.299 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 9.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور للشركة العامة المغربية للبنوك قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير..... 762

مرسوم رقم 2.90.300 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 5.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور لمصرف المغرب قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير..... 763

دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال البناءات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1224.89 صادر في 14 من محرم 1410 (17 أغسطس 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 452.83 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال البناءات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز..... 763

اصدار الخزينة أذونا عن طريق المنافسة.

قرار لوزير المالية رقم 475.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) يتعلق باصدار الخزينة أذونا عن طريق المنافسة..... 763

اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة.

قرار لوزير المالية رقم 476.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة..... 764

اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

قرار لوزير المالية رقم 477.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر..... 764

صفحة

اصدار أذون أجلها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 478.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) باصدار أذون أجلها خمس سنوات..... 765

قيام الخزينة باصدار مستمر لأذون أجلها شهر.

قرار لوزير المالية رقم 479.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) بتحديد كيفية قيام الخزينة باصدار مستمر لأذون أجلها شهر..... 766

الحبوب والقطاني. – تحديد مراكز الاستعمال والتخزين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 492.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) بتحديد مراكز استعمال وتخزين الحبوب والقطاني..... 766

نصوص خاصة

اقليم ورزازات. – تخلي جماعة تنغير القروية عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة للشركة المدنية العقارية « تيشكا ».

مرسوم رقم 2.90.165 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تنغير القروية (اقليم ورزازات) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة للشركة المدنية العقارية « تيشكا »..... 767

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 526.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بإجراء بحث في طلب السيد حسن الصفريوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت أورير ، اقليم مراكش..... 767

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 533.90 صادر في 21 من رمضان 1410 (17 أبريل 1990) بإجراء بحث في طلب السيد سور الله بنعاشر الترخيص له في جلب الماء بدائرة الرماني..... 767

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 539.90 صادر في 23 من رمضان 1410 (19 أبريل 1990) بإجراء بحث في طلب الشركة أورو ماكري الترخيص لها في جلب الماء بدائرة سطات..... 767

رخص المعادن.

لائحة رخص البحث المعدنية خلال شهر ديسمبر 1989..... 768

إعلانات وبلاغات

قائمة المهندسين الخصوصيين والشركات الذين ينجزون أشغالا طوبوغرافية والمستفيدين عن سنة 1990 من الرخصة النهائية أو المؤقتة..... 770

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.12 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) يتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الانسان

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بيان الاسباب الموجبة

لقد اتجهت إرادة والدنا المغفور له جلالة محمد الخامس قدس الله روحه وإرادة جلالتنا الى ان نجعل من المغرب دولة عصرية ، محبة للسلم في الداخل والخارج ، متشبثة بمبادىء الاسلام ومقومات الحضارة المغربية ، وكانت هذه الارادة ولا تزال هي أيضا إرادة الامة المغربية قاطبة.

ولا يخفى أن أحد أهم المتطلبات التي يستلزمها بلوغ هذا الهدف السامي يتمثل في إقامة دولة قانون بكل ما تحمله هذه العبارة من مدلول ، وقد سار المغرب في هذا السبيل بخطى حثيثة ، وذلك بفضل إحداث مؤسسات تمثيلية منبثقة عن انتخابات ديمقراطية ، وإنشاء محاكم مدنية وجنائية وإدارية ودستورية تسهر على مصالح الدولة والجماعات والجمعيات والافراد ، وإصدار قوانين ونظم تهدف الى تحقيق العدل وإقرار النظام العام.

وقد كانت حقوق الانسان دائما في مقدمة اهتمامنا ونحن نقوم بهذه الاعمال ، باعتبارها صادرة عن متطلبات تتفق حولها مبادىء الاسلام والتقاليد المغربية وقيم المجتمع الدولي الذي اقرها في عهود واتفاقات شتى.

وقد أمكننا تحقيق هذا الهدف السامي الى حد بعيد بفضل تطبيق القوانين الجاري بها العمل ، ونشاط المؤسسات المنتخبة ، وتيسير اللجوء الى المحاكم القضائية لكل من اقتضت مصلحته ذلك.

بيد أن الوسائل المستخدمة لضمان حقوق الانسان قد تقصر أحيانا عن بلوغ الغاية المتوخاة ، كما يدل على ذلك ما هو مشاهد في كثير من الاقطار ، وذلك بسبب تجاوزات أو أخطاء هي من طبيعة البشر أو لوجود ثغرات قانونية لم يتأت سدها بعد.

ولمواجهة هذا القصور بمختلف أنواعه وأشكاله وتحقيق احترام حقوق الانسان الى أبعد مدى ، ارتأينا أن نحدث جهازا مختصا بحماية هذه الحقوق أطلقنا عليه اسم « المجلس الاستشاري لحقوق الانسان ».

وسيكون الجهاز المحدث بظهيرنا الشريف هذا بجانب جلالتنا الشريفة وتحت امرتنا مباشرة ، وهذا ما سيبوئه منزلة عالية ومقاما رفيعا ، ويتيح لجنابنا الشريف أن يطلع بأسرع ما يمكن على ما يتوفر لديه من معلومات.

وتركيب المجلس دليل على ما يكتسيه دوره من أهمية بالغة ، وكفيل في الوقت نفسه بأن يحقق له كامل الجدوى المرجوة ، فسيتولى رياسته الرئيس الاول للمجلس الأعلى الذي هو أعلى هيئة قضائية بالمغرب ، وسيتيح عدد اعضائه وانتماؤهم الى مختلف الفئات التمثيلية إشراك جميع الكفاءات والمواهب في اعماله ، إذ سيضم ممثلين للأحزاب السياسية والنقابات والهيئات التي تعنى بحقوق الانسان على اختلاف أنواعها كما سيضم شخصيات تتمتع بكفاءة خاصة في هذا المجال ، وبذلك سيتمكن أشخاص ذوو معارف متنوعة ومشارب مختلفة من المساهمة في تحقيق العمل المشترك الذي يصبو الجميع الى تحقيقه.

وستكون للمجلس اختصاصات استشارية إذ لا نريد أن نجعل منه أداة تقرير تنافس الاجهزة الادارية والقضائية القائمة في الدولة ، ومع هذا ، فإن الطابع الذي تكتسيه الآراء التي سيبديها وكون هذه الآراء موجهة الى ولي الامر ، سيسبغان عليها اهمية قصوى ، وستزداد هذه الاهمية إذا أتيح لاراء المجلس أن تنشر ليطلع عليها الجمهور.

وسيتصدى المجلس للقضايا الداخلة في اختصاصه بطرق متعددة ، فسيكون لجلالتنا الشريفة في المقام الأول أن تطلب منه دراسة أي قضية عامة أو خاصة نريد أن نستنير برأيه فيما تتطلبه من حلول ، كما سيكون في وسع المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه التصدي تلقائيا لأي قضية يريد أن يلفت إليها سامي نظر جنابنا الشريف.

ومن نافلة القول أن نؤكد أن الأجهزة القضائية والادارية سيكون عليها أن تبذل للمجلس جميع ما تستطيع من وجوه المساعدة.

ولنا كامل اليقين أن المؤسسة الجديدة ستتيح لدولة القانون في بلدنا أن تخطو خطوات أخرى الى الأمام ، استجابة للإرادة المشتركة لجلالتنا الشريفة والأمة المغربية جمعاء.

لهذه الأسباب ،

وبناء على الفصل 19 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة مجلس استشاري لحقوق الانسان ، تكون مهمته مساعدة جنابنا الشريف في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الانسان.

المادة الثانية

يرأس المجلس الاستشاري لحقوق الانسان الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتألف من الأعضاء الآتي بيانهم :

أ) وزراء :
- العدل ؛
- الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- الداخلية ؛
- الأوقاف والشؤون الاسلامية.

ب) ممثل لكل هيئة من الهيئات التالية :
- الأحزاب السياسية ؛
- النقابات المركزية ؛
- جمعيات حقوق الانسان ؛
- رابطة القضاة بالمغرب ؛
- جمعية هيئات المحامين بالمغرب ؛
- هيئة الأساتذة الجامعيين ؛
- هيئة الأطباء الوطنية.

ج) شخصيات يراعى في اختيارهم ما يتمتعون به من كفاءة في مجال حقوق الانسان وما يتحلون به من نزاهة واستقامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعين أعضاء المجلس المنتمون الى الفئات المنصوص عليها في ب) و ج) أعلاه بظهير شريف لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويعين ممثلو الأحزاب السياسية والنقابات المركزية وجمعيات حقوق الانسان وجمعية هيئات المحامين بالمغرب وهيئة الأطباء الوطنية من قائمة تضم أسماء ثلاثة أشخاص تقترحها كل واحدة من الجهات المعنية.

المادة الرابعة

يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف من بين أعضاء المجلس.

المادة الخامسة

يجتمع المجلس كلما دعت حاجة الى ذلك ومرتين في السنة على الأقل ، وذلك بدعوة يوجهها رئيسه بمبادرة منه أو تنفيذا لأمر صادر عن جلالتنا الشريفة.

وللمجلس أن يعهد الى بعض أعضائه بتكوين مجموعات عمل تتولى دراسة قضايا خاصة وترفع إليه ما تراه مفيدا من التوصيات في شأنها.

وللمجلس ولمجموعات العمل أن تستمع الى شخصيات يتمتعون بكفاءة خاصة في مجال حقوق الانسان أو تستشيرهم إذا رأت فائدة في ذلك.

المادة السادسة

يعرض الرئيس على المجلس القضايا التي يريد جنابنا الشريف أن يستشيره في شأنها ، وللمجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم التصدي تلقائيا لقضايا يرى من المفيد اطلاع جلالتنا الشريفة عليها.

المادة السابعة

يجوز نشر آراء المجلس ومجموعات العمل المنبثقة عنه بتعليمات من جلالتنا الشريفة.

المادة الثامنة

تبذل المحاكم والادارات جميع المساعدات اللازمة للمجلس ، وذلك إما تلقائيا وإما بطلب منه.

المادة التاسعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.90.292 صادر في 28 من رمضان 1410 (24 ابريل 1990) بالموافقة على اتفاقية قرض أبرمت بتاريخ 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع إعادة تاهيل البنى الاساسية المتضررة من الفيضانات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة يوم 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه 2.500.000 دينار كويتي يخصص للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل البنى الأساسية المتضررة من الفيضانات.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.293 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 50.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور للبنك الوطني للانماء الاقتصادي قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه خمسون مليون دولار امريكي (50.000.000) منحه البنك المذكور للبنك الوطني للانماء الاقتصادي قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.294 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 40.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور للبنك المغربي للتجارة الخارجية قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه اربعون مليون دولار امريكي (40.000.000) منحه البنك المذكور للبنك المغربي للتجارة الخارجية قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.295 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 25.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور للبنك التجاري المغربي قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه خمسة وعشرون مليون دولار امريكي (25.000.000) منحه البنك المذكور للبنك التجاري المغربي قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.296 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 17.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور لبنك الوفاء قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه سبعة عشر مليون دولار امريكي (17.000.000) منحه البنك المذكور لبنك الوفاء قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.297 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 12.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور للبنك المغربي للتجارة والصناعة قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه اثنا عشر مليون دولار امريكي (12.000.000) منحه البنك المذكور للبنك المغربي للتجارة والصناعة قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.298 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 12.000.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور للبنك المركزي الشعبي قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه تسعة ملايين دولار امريكي (9.000.000) منحه البنك المذكور للشركة العامة المغربية للبنوك قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.299 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 9.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور للشركة العامة المغربية للبنوك قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه اثنا عشر مليون دولار امريكي (12.000.000) منحه البنك المذكور للبنك المركزي الشعبي قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.300 صادر في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 5.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور لمصرف المغرب قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه خمسة ملايين دولار امريكي (5.000.000) منحه البنك المذكور لمصرف المغرب قصد تمويل قطاع الصناعة والتصدير.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1410 (18 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1224.89 صادر في 14 من محرم 1410 (17 اغسطس 1989)بتغيير وتتميم القرار رقم 452.83 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على اشغال البناءات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 452.83 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال البناءات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 452.83 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) :

« ـ الفصل الاول : .....

« ..... :

« ـ الكراسة رقم 1 .....

« ـ الكراسة رقم 2 .....

« ـ الكراسة رقم 3 .....

« ـ الكراسة رقم 4 .....

« ـ الكراسة رقم 5 .....

« ـ الكراسة رقم 6 .....

« ـ الكراسة رقم 7 .....

« ـ الكراسة رقم 8 .....

« ـ الكراسة رقم 9 : طرائق قياس الاعمال. »

المادة الثانية

الكراسة رقم 9 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات البناءات المدرسية تدخل حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

على أن صفقات الاشغال التي بدأت الاستشارة في شأنها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة لأحكام النصوص السابقة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير التجهيزات العامة.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1410 (17 أغسطس 1989).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 475.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) يتعلق بإصدار الخزينة اذونا عن طريق المنافسة.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.580 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المالي المشار اليه اعلاه رقم 21.89 تجري خلال سنة 1990 إصدارات أذون للخزينة عن طريق المنافسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يكون الاكتتاب في الاصدارات المشار اليها أعلاه لدى البنوك وصندوق الايداع والتدبير والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والبنك الوطني للانماء الاقتصادي لا غير.

ويبلغ في الوقت المناسب الى الهيئات الآنفة الذكر تاريخ اصدار أذون الخزينة وتاريخ الانتفاع بها وأجلها ومبلغ الاصدار.

المادة الثالثة

تقبل العروض التي يتبين أنها أكثر فائدة للخزينة العامة باعتبار أسعار الفائدة والمبالغ التي تقترح الهيئات المقرضة اكتتابها.

المادة الرابعة

تصدر الاذون بمبلغ يساوي قيمتها الاسمية ويتلقى بنك المغرب المبالغ المقبول اكتتابها ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ابتداء من تاريخ الانتفاع بها.

وتسترد الاذون المذكورة بسعر التكافؤ ابتداء من حلول أجلها.

المادة الخامسة

يعهد الى مديرية الخزينة والمالية الخارجية والى بنك المغرب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 476.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى الفصل 31 من القانون المالي لسنة 1965 رقم 1.65 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.580 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المالي رقم 21.89 المشار اليه أعلاه يجري خلال سنة 1990 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر وسنة ، ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك التجارية في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بما يجب أن تحتوي عليه محفظتها من سندات عامة ، ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

ثمن اصدار الاذون المذكورة الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة يحدد فيما يخص الاذون البالغ أجلها سنة بـ 95.75 ٪ من قيمتها الاسمية وفيما يخص الاذون البالغ أجلها ستة أشهر بـ 97.90 ٪ من قيمتها الاسمية.

وترجع مبالغ الاذون بما يساوي قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجلها فيبلغ مردودها بهذه الكيفية 4.29 ٪ عن الستة أشهر و 4.44 ٪ عن السنة.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 477.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.580 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الأذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.89 يجري خلال سنة 1990 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر لدى جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ما عدا البنوك التجارية ومؤسسات الائتمان المتخصصة وصندوق الايداع والتدبير . ويختتم هذا الاصدار دون إعلام سابق.

المادة 2

تسلم أذون الخزينة ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة الى أي شخص طبيعي أو معنوي ، محررة لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم ، ويمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها أدنية.

ويتلقى بنك المغرب اكتتابات شركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الأسمى لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يحدد ثمن إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية و بـ 97،80 % من القيمة الآنفة الذكر فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات.

وتترتب على الأذون المذكورة فائدة سعرها 4،25 % في السنة فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية و 9،5 % فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات.

المادة 4

يجري تلقي الاكتتابات ، مع مراعات أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه ، بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة ؛
- مكاتب التحصيل المالية ومكاتب التحصيل التي تعينها الخزينة العامة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك المسجلة وشبابيك القرض الشعبي ؛

وتخول الصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه كامل الأهلية لارجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة 5

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار إبتداء من يوم حلول أجلها. على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور 3 أشهر على تاريخ إصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

1 ـ فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية :

قصاصة من فئة 100 درهم ..... 101،125 درهم ؛
قصاصة من فئة 500 درهم ..... 505،625 دراهم ؛
قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.011،250 درهما ؛
قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.056،250 درهما ؛
قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.112،500 درهما.

أي بمردود يبلغ 4،293 % في السنة.

2 ـ فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات :

قصاصة من فئة 100 درهم ..... 102،55 درهم ؛
قصاصة من فئة 500 درهم ..... 512،75 درهما ؛
قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.025،50 درهما ؛
قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.127،50 درهما ؛
قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.255،00 درهما.

أي بمردود يبلغ 9،714 % في السنة.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية 6 أشهر :

قصاصة من فئة 100 درهم ..... 100 درهم ؛
قصاصة من فئة 500 درهم ..... 500 درهم ؛
قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم ؛
قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم ؛
قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.000 درهم.

المادة 6

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها.

المادة 7

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 478.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) بإصدار اذون أجلها خمس سنوات.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.580 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المالي رقم 21.89 المشار اليه أعلاه يجرى باستمرار خلال سنة 1990 إصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة أشطار ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الاذون على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الخارج وتتوفر لهم في أحد البنوك المسجلة بالمغرب ودائع مالية تتكون من دراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تحرر الاذون لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية الف (1.000) درهم وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتترتب عليها فوائد سعرها 8،50 ٪ في السنة تؤدى سنويا وللمرة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الاذون لدى بنك من البنوك المشار اليها في المادة 2 اعلاه أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله الى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الاذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من الاصدار المأذون فيه بموجب هذا القرار ، وينتفع بالاذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الاول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يتم استهلاك الاذون في خمسة اقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي (200) درهم ، ويرجع القسط الاول في نهاية السنة الاولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 479.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) بتحديد كيفية قيام الخزينة بإصدار مستمر لأذون أجلها شهر.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.580 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المالي رقم 21.89 المشار اليه أعلاه يجرى باستمرار خلال سنة 1990 إصدار أذون للخزينة أجلها شهر.

المادة الثانية

ينجز الاصدار الذي يقتصر الاكتتاب فيه على البنوك وصندوق الايداع والتدبير ، والصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، والبنك الوطني للانماء الاقتصادي ، وفق الشروط التالية :

ا) تصدر الاذون بمبلغ يساوي قيمتها الاسمية ، ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، يحدد سعر فائدة الاذون المذكورة بـ 8 ٪ في السنة ؛

ب) ترجع مبالغ الاذون بما يساوي قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجلها ويجوز للخزينة ان ترجعها كلها أو بعضها قبل الميعاد. وتحسب الفوائد في هذه الصورة الاخيرة باعتبار الفترة الممتدة من تاريخ الاكتتاب في الاذون الى تاريخ إرجاع مبالغها قبل الميعاد ؛

ج) يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة أعلاه التي تسجل في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين.

المادة الثالثة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا الاصدار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 492.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) بتحديد مراكز استعمال وتخزين الحبوب والقطاني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.351 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) ولاسيما الفصل 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب أن تودع الحبوب والقطاني التي تشتريها تعاونيات تسويق هذه المنتجات الفلاحية والتجار المعتمدون في المراكز المسماة « مراكز الاستعمال » المبينة بعده :

« وجدة ، بركان ، الناضور ، بني أنصار ، تازة ، فاس ، مكناس ،
« سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، القصر الكبير ، العرائش ، تطوان ،
« طنجة ، القنيطرة ، الرباط ، سلا ، الدار البيضاء ، المحمدية ، برشيد ،
« وادي زم ، مراكش ، الجديدة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ،
« آيت ملول ، الرشيدية ، سيدي سليمان ، خريبكة ، بني ملال ،
« قلعة السراغنة ، تيزنيت ، سلوان ، كلميم ، ابن جرير ،
« الخميسات ، ورزازات ، خنيفرة ، مشرع بلقصيري ، الرماني ،
« بنسليمان ، سطات ، سيدي بنور ، عين تاوجطات ، تيسة ،
« قرية بامحمد ، خميس الزمامرة ، ثلاثاء سيدي بوكدرة ، ميدلت ،
« آيت أورير وتارودانت. »

ويمكن كذلك ايداعها في مراكز التخزين التالية :

« أحفير ، تاوريرت ، جرسيف ، صفرو ، أزرو ، وزان ، أصيلا ،
« تيفلت ، الكارة ، النواصر ، ابن احمد ، سوق جمعة أولاد عبو ،
« قصبة تادلة ، الفقيه بنصالح ، ابي الجعد ، سوق أربعاء الصخور ،
« جمعة سحيم ، الشماعية ، مريرت ، سيدي يحيا الغرب ، الخنيشات ،
« سيدي حجاج ، البروج ، احد أولاد فرج ، سيدي علال التازي ،
« خميس الزمامرة ، بني وكيل ، بني خيران ، القفاف ، الحنشان ،
« تمنار ، احد كورت ، سبت جزولة ، عين الصفاء ، اولاد سعيد ،
« سيدي اليمني ، تاونات ، عين عائشة ، بولمان ، شيشاوة ،
« سيدي المختار ، سيدي بوعثمان ، آيت عميرة ، بيوكرة ، الحاجب ،
« عين الجمعة ، عين الشكاك ، سيدي عيسى ، احد بوحسوسن ،
« تمارة والمعازيز. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.165 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تنغير القروية (اقليم ورزازات) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة للشركة المدنية العقارية « تيشكا ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (18 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1340 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تنغير القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 اغسطس 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تنغير القروية في 18 اغسطس 1987 بتخلي هذه الجماعة عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة المدنية العقارية « تيشكا » مساحتها حوالي سبعة هكتارات.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وخمسون الف درهم (350.000) اي على أساس خمسة دراهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تنغير القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 526.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) سيجري بمكاتب دائرة ايت أورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 14 ماي 1990 بحث علني في طلب السيد حسن الصفريوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب الأقصى المطلوب الحصول عليه 182 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة مساحتها 18 هكتارا و 93 أرا و 50 سنتيارا تقع بدوار عين موسى والحاج ، دائرة ايت اورير ، اقليم مراكش.

*
**

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 533.90 صادر في 21 من رمضان 1410 (17 أبريل 1990) سيجري بدائرة الرماني من 7 ماي 1990 الى غاية 6 يونيو 1990 بحث في طلب السيد سور الله بنعاشر الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من سبعة آبار ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع بأحد البراشوة تبلغ مساحتها 30 هكتارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الرماني بإقليم الخميسات.

*
**

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 539.90 صادر في 23 من رمضان 1410 (19 أبريل 1990) سيجري بدائرة سطات من 14 ماي 1990 الى غاية 13 يونيو 1990 بحث في طلب الشركة اوروماكري الترخيص لها في جلب الماء بواسطة محرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 348.8 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع ببولعوان ، قيادة أولاد سعيد تبلغ مساحتها 1500 هكتار.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سطات بإقليم سطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث المعدنية خلال شهر ديسمبر 1989

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	تعيين المركز بالنسبة للعلامة	الصنف
31.114	الشركة العامة للمعادن بالمغرب	ورزازات	فردان	11.550 م غربا 5.050 م شمالا	2
31.115	أمنصو محمد	فكيك	سور البركان	4.600 م شرقا 2.200 م شمالا	3
31.116	أكنوش عبد الرحمان	أكدز	تاكندروست	600 م شرقا 1.800 م شمالا	2
31.117	ميشور بوعبيد	دمنات	دوكانا	5.900 م شرقا 1.500 م شمالا	3
31.118	شركة راحلي	تمستوتين ممسون	موسكوت	5.050 م غربا 8.400 م جنوبا	2
31.119	كذلك	ممسون أكنول	وزارت	1.900 م غربا 400 م جنوبا	2
31.120	المجدوب محمد	كرامة	تزي نفرست	8.000 م شرقا 900 م شمالا	2
31.121	العصري لحسن	إكلي	فليليس	3.200 م غربا 2.250 م جنوبا	2
31.122	شركة صوطريكس	أزلال	ارحات	4.400 م شرقا 3.900 م شمالا	2
31.123	شركة أمورار	كذلك	كذلك	400 م شرقا 2.400 م شمالا	2
31.124	أورهو كلثوم	كذلك	كذلك	3.600 م غربا 2.400 م شمالا	2
31.125	الشركة المغربية للمعادن	تزي نتست	أزرو انغنام	4.400 م غربا 2.000 م جنوبا	2
31.126	الستوري محمد	ميدلت	كراميدلت	2.350 م غربا 4.550 م شمالا	2
31.127	عطوش احمد	النيف مسيسي	املو انتورتيت	700 م غربا 3.100 م جنوبا	2
31.128	بن ميرى سعيد	تنغير	تاوينت	1.900 م غربا 100 م شمالا	2
31.129	زياني لحسن	إتزر	تاغريت	4.100 م شرقا 600 م جنوبا	2
31.130	يحيى يحيى	فاس شرقا	علامة رقم 130	4.600 م شرقا 6.950 م جنوبا	2
31.131	دمان امحمد	إموزار إدى أوتنات	بو أورميس	600 م غربا 950 م شمالا	2
31.132	شفيق سيدي حمو	إموزار مرموشة	تواونت	1.350 م شرقا 600 م جنوبا	2
31.133	كذلك	كذلك	كذلك	800 م شرقا 3.400 م شمالا	2
31.134	أمحاوش سعيد	بولمان	شجرة	4.100 م غربا 1.300 م جنوبا	2
31.135	لوغزال مونير	الريش	اسكيف	12.900 م غربا 1.300 م جنوبا	2
31.136	امحمدي جمال	ميدلت	زكات	4.900 م غربا 2.250 م جنوبا	6
31.137	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	أكنول	دار محمد ديونس	800 م غربا 700 م شمالا	2
31.138	كذلك	إكلي	تتركت	5.200 م غربا 4.600 م شمالا	2
31.139	لحميزي محمد	دمنات	إكوزولن	4.350 م شرقا 7.700 م جنوبا	2
31.140	بودحيم الجيلالي	تلمست	سيدي خدير	2.000 م شرقا 2.750 م شمالا	2
31.141	احصاصا إدير	تونفيت	إزوكرن	450 م شرقا 100 م جنوبا	6
31.142	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	إموزار مرموشة	جبل سعيد الغام	4.500 م غربا 3.350 م جنوبا	3
31.143	كذلك	كذلك	كذلك	500 م غربا 500 م جنوبا	3
13.144	الشكة المغربية للمعادن	كبداني	دهر ابو تيار	1.550 م غربا 1.500 م شمالا	8
31.145	كذلك	الناضور	جرف إسور	2.400 م شرقا 3.600 م شمالا	8
31.146	كذلك	العيون - الناضور	كذلك	2.400 م شرقا 2.600 م شمالا	8
31.147	كذلك	ولماس مولاي بوعزة	جبل تجان	400 م غربا 1.100 م شمالا	2
31.148	كذلك	كذلك	كذلك	400 م غربا 2.900 م جنوبا	8
31.149	الادريسي مولاي ابراهيم	زاوية احنصال	عمار اوصالح	1.100 م غربا 4.000 م جنوبا	2
31.150	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	قصبة تادلة	رودان	4.500 م شرقا 4.250 م شمالا	2
31.151	برادة الحسين	مراكش غربا	منارة الشردي	11.400 م غربا 6.000 م شمالا	2
31.152	كذلك	أكلموس	أكلموس	12.250 م غربا 700 م شمالا	2
31.153	أبرباش لحسن	الحاجب	287 علامة 25	2.200 م غربا 150 م جنوبا	2
31.154	معوني العلوي مولاي الحسن	النيف	تبركانت	3.700 م شرقا 750 م جنوبا	2
31.155	الواسي بلقاسم	تزي نفست	ازرو إرمان	950 م شرقا 8.650 م جنوبا	2
31.156	بن عبد الصادق محمد	إموزار إدى أوتنان	أسكال شرقا	350 م شرقا 100 م جنوبا	2
31.157	البلغيتي محمد	تغجيجت	تغجيجيت	10.600 م شرقا 14.900 م شمالا	2
31.158	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كبدلي	جبل تدنيت	4.000 م غربا 5.700 م شمالا	8
31.159	كذلك	كذلك	كذلك	4.000 م غربا 4.300 م شمالا	8
31.160	بن شقرون محمد سعد	سبت البريكيين	طنطانا	1.600 م غربا 7.800 م جنوبا	6
31.161	كذلك	كذلك	كذلك	3.050 م غربا 450 م شمالا	2
31.162	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	دبدو	جبل إداج	2.750 م غربا 3.650 م جنوبا	2
31.163	كذلك	كذلك	كذلك	6.750 م غربا 3.650 م جنوبا	2
31.164	إسلال موحى	تازرين	إكيكي	800 م شرقا 6.400 م جنوبا	2
31.165	لحلو عبد السلام	فاس شرقا	علامة 405	5.500 م شرقا 1.100 م جنوبا	3
31.166	البارودي عبد الله	أسفي	كركروط عزوز	800 م غربا 1.800 م جنوبا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث المعدنية خلال شهر دجنبر 1989 (تابع)

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	تعيين المركز بالنسبة للعلامة	الصنف
31.167	كوريشي المكي	بن كرير	ل 86	900 م شرقا 1.100 م شمالا	2
31.168	بن فضول محمد	بو إزكرن	جبل كنكر	2.650 م غربا 850 م شمالا	2
31.169	ايت حمام محمد	إميلشيل	بانوباد	7.200 م شرقا 8.500 م شمالا	2
31.170	كنلك	كنلك	كنلك	1.800 م غربا 6.600 م جنوبا	2
31.171	عقاوي باسو	كنلك	تيش ندارمنت	1.900 م شرقا 3.550 م شمالا	2
31.772	اهرار محمد	تزي ننمت	كنوس	6.800 م شرقا 6.900 م شمالا	2
31.773	كزاغر حسن	مراكش غربا	شرادي	10.900 م غربا 600 م جنوبا	2
31.174	عتيق عمار	اكنول	جبل كش	400 م شرقا 1.000 م شمالا	2
31.175	بوعزيز الغازي	تونفيت	مسكر 1	3.450 م شرقا 11.850 م جنوبا	2
31.176	موسليم خديجة	مراكش غربا	بوزلفان	10.250 م غربا 100 م جنوبا	2
31.177	حمبي للوي مولاي الحسن	تزي ننمت	كنوس	1.500 م شرقا 9.900 م جنوبا	2
31.178	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	إمنتانوت	تكيشت	5.000 م شرقا 900 م جنوبا	2
31.179	عدمي محمد	ازرو	تاكونيت	350 م شرقا 2.000 م شمالا	2
31.180	بن بكريم عبد اللطيف	دمنات	جبل المزي	250 م شرقا 250 م جنوبا	2
31.181	صديق احمد	الخميسات	علامة 25	150 م غربا 1.100 م شمالا	2
31.182	زيدون عدي	تازربن	تازربن 2	5.000 م غربا 2.200 م جنوبا	2
31.183	ايت طالب الحسين	تاغزوت	تازنغوت	5.900 م شرقا 4.600 م جنوبا	2
31.184	ايت حمام محمد	إميلشيل	باب نوعياد	1.600 م غربا 700 م شمالا	6
31.185	السوسي ابراهيم	انزي	إمزي	7.000 م شرقا 2.600 م شمالا	2
31.186	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تاورورت	بوخوالي	2.250 م شرقا 3.400 م شمالا	2
31.187	بركان امحمد	مسون	جبل محيريس	600 م شرقا 1.100 م شمالا	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

قائمة المهندسين الخصوصيين والشركات الذين ينجزون أشغالا طوبوغرافية والمستفيدين عن سنة 1990 من الرخصة النهائية أو المؤقتة

تطبيق الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.73.371
الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)

1 – الرخصة النهائية :

أكادير :

السيد دي باسكي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛
السيد لوزانجير جان جاك ، مكتب زوراف ، 55 ، حي سويسرا ، ص. ب : 263 ؛
شركة ريشار جورج وشركاؤه (السيد ريشار) ، شارع الحسن الثاني رقم 265.

بني ملال :

السيد يمول العربي (طبو بتادلة) ، شارع الحسن الثاني أمام المحكمة.

برشيد :

السيد خدير حطاب ، 75 ، زنقة طارق بن زياد.

الدار البيضاء :

السيد ادردور علي ، 13 ساحة بودي دودوم المعاريف ؛
السيد العيساوي العربي ، م. د. ش. ط. ، 17 ، زنقة بزوفومس المستشفيات ؛
السيد أخوتي عمر ، 4 ، زنقة كوماندان كوطينست ؛
السيد أمسكان السعيد ، 8 ، زنقة شونيي ؛
السيد اندلسي محمد ، 128 ، محج 11 يناير ؛
السيد باموح موحا ، 11 ، زنقة ريمسي ؛
السيد بوبكري مصطفى ، 45 ، زنقة كوماندان لامي ، الطابق 3 أمام المكتب الوطني للكهرباء ؛
السيد بوطيب ميلود ، 8 ، شارع الزرقطوني ؛
السيد بنيس عبد الحكيم (مكتب الدراسات الطوبوغرافية) ، 62 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛
السيد الشرقاوي رشيد ، 42 ، شارع مرس السلطان ؛
السيد داود صالح ، 1 ، زنقة بيلفورت ؛
السيد فكير عبد الله ، 11 ، زنقة رانس ؛
السيد فانكان روني ، 44 ، زنقة محمد اسميحة ؛
السيد حمدني عبد القادر ، 573 ، محج النيل ، المبروكة ، ابن مسيك ؛
السيد هيلان علي ، اقامة بن بطوطة برج أ ، ساحة محطة القطار ؛
السيد كندي مصطفى ، 104 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛
السيد كريم محمد ، 94 ، زنقة الامير مولاي عبد الله ؛
السيد نصر عبد اللطيف ، 107 ، شارع بوردو ؛
السيد أوبير فيكتور (مكتب أوبير) ، 60 ، زنقة جيل كرو وزيس ؛
السيد سامي عبد القادر ، 21 ، زنقة دسنس ، زاوية أبا موسى ؛
السيد سمير لحسن ، 1 ، شارع لالة يقوت ؛
السيد تيبوركي نجيب (سكما 2 ت) 16 ، زنقة الهدهود ، بوسيجور ؛
السيد صباغ صالومون ، 18 ، زنقة طرفيس ؛
السيد التريكي نور الدين ، 75 ، شارع مولاي يوسف ؛
شركة جيو - بلان - دراسات (السيد هوراني مصطفى) 28 ، زاوية زنقة بيزنسي وزنقة فوزي ؛
شركة جيو - طبو - المغرب (السيد الملبي موسى) 42 ، شارع الجيش الملكي ؛
شركة انجيمار (الهندسة والفطوغرامترية المغرب) السيد كريستيان ، 164 ، شارع أنفا ؛
شركة المغرب - طبو (السيد أمين محمد) ، 23 زنقة الوزير التازي ؛
شركة برودراسات (السيد ماليريك) 74 ، زنقة كالي ؛
شركة سافيري للدراسات الهندسية (السيد سافيري مارك وكي) ،1 ساحة ميرابو ؛
الشركة الافريقية الفتوغرامترية والطوبوغرافية (السيد فارس أحمد) 24 ، شارع محمد الحنصالي ؛
شركة الدراسات والاشغال (السيد حدي) شارع المقاومة وزنقة بويسيسوا ؛
الشركة الجديدة الفتوغرامترية والطوبوغرافية (السيد بوعيشة) 5 ، ممر السكو الكبير ؛
الشركة العامة للدراسات (السيد لحسيني محمد) 199 ، شارع محمد الخامس ؛
شركة ايتافات (السيد سهيل) زاوية زنقة فيدال وزنقة كولبير.

الجديدة :

السيد الجازولي عبد اللطيف ، 28 ، زنقة أناطول ، فرنسا ؛
السيد خالد محمد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛
الشركة المغربية للتحسين العقاري والطوبوغرافية (السيد ميسا) ، 5 ، زنقة بيرليوز ، ص. ب. 54 ؛
الشركة المغربية للدراسات والانجازات الطوبوغرافية والجغرافية والهندسة المدنية (السيد بنكيران) 36 ، شارع المقاومة.

فاس :

السيد الشراط عبد الحميد ، 23 ، شارع الشفشاوني المدينة الجديدة ؛
السيد أمهود محمد ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد بن مليح محمد ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسي ، رقم 21 ؛
السيد بناني محمد ، 23 ، شارع الشفشاوني المدينة الجديدة ؛
السيد التدلاوي عبد العالي ، 34 ، شارع الحسن الثاني.

القنيطرة :

السيد السعيدي الحسين ، 2 ، زنقة الملكة ايليزابيت ؛
السيد ابن هيبة أحمد ، (G.E.E.T.T.) 45 ، زنقة محمد عبدو ، الطابق الاول ، الشقة 4 ؛
السيد ناجي عامر ، 12 ، زنقة طنجة ؛
السيد بن مكي محمد ، (C.E.T.B.) 24 ، شارع محمد الديوري ، رقم 13.

الرباط :

السيد العلياني ادريس الغازي ، شارع مصر ، العمارة 12 ، رقم 7 ؛
السيد ايت كرين لكبير ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد انور حسن ، حي المنار ، مجموعة د ، رقم 14 ، شارع الحسن الثاني ؛
السيد بنعبد الله عبد المالك ، زنقة دمشق ، العمارة 1 ، الشقة 14 ؛
السيد داكا عبد الكريم ، زنقة مداغشقر و زنقة سيام ؛
السيد بنجلون عبد الرحيم ، 22 ، زنقة البريهي ؛
السيد بنوري مصطفى ، 8 ، شارع أبورقراق ؛
السيد ايميركي رفائيل (مكتب طوبوغرافي) 2 ، زنقة تيندوف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد كريمولت بيير ، 1 ، زنقة البطاني ؛
السيد الشريف المصطفى ، حي الفتح ، العمارة 276 ، الشقة 15 ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجي ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد مراكشي أحمد ، 4 ، زنقة طليطلة المحيط ؛
السيد موسى محمد (مكتب موسى) 13 ، زنقة المدينة ؛
السيد أوزاويت محمد (C.T.O) ، 14 ، زنقة تافراوت ؛
السيد ريوش لحسن ، 5 ، زنقة الجديدة ؛
السيد روفان بيير لوسيان ، 4 ، زنقة تندوف ؛
السيد السايسي محمد ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد السهلي أحمد ، (مكتب بيناس) 107 ، زنقة مختار الجازولي ، العمارة 18 ، المحيط ؛
السيد صوصي العلوي مولاي المهدي (مكتب سيطا) 54 ، شارع شالة ؛
السيد تمرجردين محمد ، (مكتب ايتيت) 16 ، زنقة آسفي ؛
السيد اليوسفي عبد السلام ، 25 ، أولاد امراح ، اليوسفية ؛
شركة كرطوفوط (السيد العوفير محمد) 68 ، شارع فال ولد عمير اكدال ؛
شركة الاشغال الجوية (السيد الكتاني) 22 ، زنقة مولاي رشيد ؛
شركة الدراسات الطوبوغرافية الافريقية (السيد برادة) 4 ، زنقة العرائش ؛
الشركة المغربية للفوطو طوبغرافية (السيد ايشير جاك) ، 25 ، زنقة وجدة ؛
الشركة المغربية للطوبوغرافية (السيد كروزي رايموند) 8 ، شارع علال بن عبد الله ؛
الشركة المغربية للاشغال الطوبوغرافية والدراسات (السيد المعمري العربي) 7 ، زنقة الحسين الاول ؛
شركة مغرب دراسات (السيد لوبينوا) 2 ، زنقة قشتالة ؛
شركة تيكنو ـ إكسبورت ـ سروي (السيد سياسوف) 5 ، زنقة القصار ؛
شركة الاستشعار عن بعد والخرائطية والطوبوغرافية (تيليكارت) ؛
السيد جلال ـ زنقة ابو حنيفة ـ أكدال ؛
التصوير الجوي (السيد مويل) 25 ، زنقة وجدة ؛
سيبريت (السيد المسعودي) 3 مكرر ، زنقة الامير مولاي عبد الله.

آسفي :

السيد انواجي عبد الكامل ، 9 ، زنقة البريد.

سلا :

السيد عبد الدين محمد ، (C.E.T.R.A.T.) 24 ، شارع لالة أمينة ، تابريكت ؛
السيد عبراش امبارك ، 69 ، المنتزه ، زنقة طروال بطانة ؛
السيد اخمال محمد ، (B.E.T.A.) عمارة 4 ، رقم 1 ، تجزئة الزنفاري ، بطانة ؛
شركة كوطراباس (شركة اشغال البناء والتطهير) (السيد زيد محمد الحطاب) ، شارع محمد الخامس ، عمارة الخير ، رقم 30.

الخميسات :

السيد عرقوب موحا ، رقم 82 مكرر ، ابن سينا ص. ب. 621 ، أزهر.

خريبكة :

السيد الزودي عبد القادر ، (أطلس طوبو) 16 ، زنقة تادلة.

مراكش :

السيد أبطان جاك ، زنقة حسن بن امبارك ، عمارة الازرق ؛
السيد عشوقة أحمد ، 35 ، زنقة موريطانيا كيليز ؛
السيد با علا أحمد ، 5 ، عمارة الشكيلي هيفيرناج ، زنقة عبد العزيز التعلبي ؛
السيد بندلول الهاشمي ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد بنكيران امحمد ، 94 ، سيدي أحمد السوسي ؛
السيد الفتحي العلوي مولاي امبارك ، 139 ، عمارة زبير ، زنقة محمد البقال ؛
السيد امبارش عبد الله ، 27 ، زنقة طارق بن زياد ؛
السيد كركودة أحمد ، 52 ، شارع مولاي رشيد ؛
شركة بروموكانسي (السيد الصدكي محمد) ، زنقة علال بن أحمد فيلا الغراس ، حي المستشفى.

مكناس :

السيد بوهوش امحمد ، 4 ، زنقة مونتون (الطابق السفلي) ؛
السيد إيسومور الحو ، 37 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد لوتران لويس جيرمان ، 8 ، شارع نهرو ؛
السيد ميرت بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد التازي عبد العالي ، 6 ، زنقة اليكساندري ؛
السيد زميمو محمد ، 42 مكرر ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد الشريفي عبد الله ، 14 ، شارع نهرو ؛
السيد مرشيد الحسين ، 8 ، زنقة بيروت ؛
السيد الحسني الحسن العلوي ، 25 ، شارع ادريس الثاني ؛
السيد الزروالي عبد الكريم ، 6 ، زنقة بيروت ، الشقة 2.

المحمدية :

السيد فوسي أريزا أنريك ، زنقة ايفران.

وجدة :

السيد جابر ادريس ، 14 ، شارع الموحدين ، الطابق الاول ، رقم 5 ؛
السيد اسماعيل عبد العالي ، (B.E.R.R.T.) 17 ، شارع الدرفوفي ؛
الشركة المغاربية للهندسة والانجازات (السيد الهزاوي) ، إقامة البركة ، زنقة أنوال ، مكتب 3 ؛
السيد التولالي الطاهر ، زنقة المرابطين ، رقم 2 ؛

سطات :

السيد عماد أحمد ، 137 ، شارع الجيش الملكي.

سيدي قاسم :

السيد موقريني عبد الرحمان ، الزنقة 10 ، رقم 74 ، الحي الجديد.

طنجة :

السيد الحسناوي ادريس ، 65 ، شارع المقاومة ، مكتب أ ؛
السيد كالوكابرييل ، 2 ، ساحة نافاري ؛
السيد باراكوبيرنار ، 6 ، زنقة البحرالابيض المتوسط ؛
السيد تيبوجان ، 3 مكرر ، زنقة اليوسفية ؛
السيد التليكى عبد العزيز ، شارع الحريري ، الطابق الاول ، رقم 3 ؛
شركة طبو ـ الرباط (السيد خليلي أحمد) ، 24 ، زنقة القاضي عياض (كفيدوا سابقا) ؛
الشركة الطنجية للدراسات العقارية والطوبوغرافية (السيد عبدون) ، 39 ، شارع الامير مولاي عبد الله.

تمارة :

السيد القصري أحمد ، (T.E.K.) 19 ، شارع مولاي الحسن الاول ، تجزئة العبادي ؛
السيد الراضي محمد (سينير) ، 17 و 18 ، تجزئة مسرور I ، الشقة 5.

تطوان :

السيد باعلي امبارك ، 16 (C.A.T.O.B.) ، زنقة الوحدة ، ص.ب. 168.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الرخصة المؤقتة :

أكادير :

السيد ابراش الحسين ، 265 ، شارع الحسن الثاني ؛
السيد الامين محمد فؤاد ، زنقة 412 ، رقم 16 مكرر ، النهضة ؛
السيد البلقاسمي محمد ، 424 ، شارع مولاي إسماعيل ، حي النهضة ؛
السيد السطار محمد ، (طوبوستار) حي الشرف ، رقم 1217.

الدار البيضاء :

السيد العواد عبد العزيز ، العمارة روماندي II ، شارع بئر انزران ، صومعة 16 ؛
السيد الكروري حميد ، حي مولاي رشيد II ، شارع س رقم 30 ، الشقة 4 ؛
طوبوسانتر (السيد امزيل) ، 7 ، العمارة ا ، زنقة 72 ، حي الصادرى.

فاس :

السيد العزوزي المصطفى ، 29 ، زنقة 16 نوفمبر ، ساحة وادي المخازن ؛
السيد التازي محمد ، 29 ، شارع الشفشاوني ، الطابق الاول ؛
السيد الناصر عبد الله ، (بيرتو ـ فاس) 18 ، زنقة عباس المسعدي ، الطابق الثاني.

القنيطرة :

السيد بلمقيسية رشيد ، (مكتب الدراسات والاشغال الطوبوغرافية) ايراك 2 ، رقم 10 ؛
السيد اليوسفي محمد ، 24 ، شارع محمد الديوري.

مكناس :

السيد أولخير محمد ، 37 ، شارع محمد الخامس ، الشقة 2.

وجدة :

السيد بوكرابيلا يحيى ، حي المسيرة ، زنقة الداورة ، رقم 4 ، ص. ب. 211.

الرباط :

السيد الركطاوي عبد العزيز ، 15 ، شارع الجزائر ، الطابق الثاني ؛
السيد الطالبي العلمي محمد ، (طوبوكارت) 19 ، زنقة مولاي رشيد ، الشقة 8.

طنجة :

السيد اعراب محمد ، 34 ، شارع علال بن عبد الله ، الشقة رقم 6 ؛
شركة ماران فور (السيد لامبير) ، 1 ، طريق العشاق.

تارودانت :

السيد قفرى مصطفى ، 198 مكرر ، بئر انزران.

تطوان :

السيد بومعايز سعيد ، شارع ابوبكر الرازي ، بلوك د ، رقم 5 ؛
السيد بن عيش محمد المنصور ، منزل برينسا ، شارع محمد الخامس ، الطابق 2 ، رقم 9

سطات :

السيد شفيق عبد الرحيم ، 110 ، زنقة عين النزاغ.

المحمدية :

السيد سمير حسن ، درب الشباب س 584/2 ، العاليا.

مراكش :

السيد اهلال الحسين ، تجزئة العدلاوية ، رقم 77.

خريبكة :

السيد الفتيح محمد ، 74 مكرر ، زنقة مراكش ؛
السيد يامول محمد ، بلوك ك ، رقم 139 ، شارع علال الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.